



قدمت مؤسسة الحق بلاغاً جزائياً للنائب العام بتاريخ 22/1/2018 تطالب بفتح تحقيق جزائي شامل في قضية التنصت على مكالمات المواطنين، وذلك في ضوء ما نشر في بعض وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي من قيام أجهزة أمنية بعمليات تنصت واسعة خلفاً للقانون شملت قوى وأحزاب سياسية وأعضاء في المجلس التشريعي ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وصحفيين وعائلاتهم وأعضاء في مجلس نقابة المحامين.

وقد توفّر دلائل قوية لدى مؤسسة الحق في ضوء متابعتها لتلك التطورات التي تمس بشكل خطير بالحق في الخصوصية المكفولة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين والتشريعات ذات الصلة، ولما سيما بعد التواصل مع مجلس نقابة المحامين للوقوف على صحة المكالمات الهاتفية المنشورة المنسوبة إلى نقيب المحامين وتأكيد نقابة المحامين على أن تلك المكالمات قد تمت فعلاً مع إجراء تحوير عليها بما يؤكد وقوع عمليات التنصت، وهذا ما أكده بيان مجلس النقابة الصادر بتاريخ 18/01/2018 حول التطورات التشريعية والأمنية الأخيرة والذي نص في بنده الثالث على وقوع جريمة التنصت على مكالمات أعضاء مجلس النقابة.

وأكدت "الحق" في بلاغها الجزائي على وجوب احترام الحماية التي منحها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحق في الخصوصية في المادة (17) والتي نصت على أنه "1. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولما لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وشددت "الحق" وجوب احترام الضمانات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية بشأن مراقبة الاتصالات في المادة (51) والتي نصت: "1. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البريد والمطبوعات والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها 2. كما يجوز له مراقبة المحادثات السلوكية والملاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة 3. يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرّة واحدة".

وأوضحت "الحق" في بلاغها الجزائي المقدم بأن عمليات التنصت على مكالمات المواطنين حال ثبوتها تشكل جريمة موصوفة في القانون الأساسي الفلسطيني الذي أكد في المادة (32) على أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة

للإنسان يشكل جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولما المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الفلسطينية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر، كما أن هذا الإجراء الخطير الذي ينتهك المبادئ والقيم الأخلاقية يشكل جريمة موصوفة في قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 وقانون الاتصالات السلوكية والماسلكية رقم (3) لسنة 1996 والتشريعات العقابية الأخرى ذات الصلة.

وطالبت "الحق" النائب العام عملاً بأحكام المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية بفتح تحقيق جزائي شامل بقضية المتنصت على مكالمات المواطنين، وقد سبق وأن نشرت "الحق" بياناً للرأي العام بتاريخ 20/1/2018 تطالب الجهات الرسمية بتوضيح موقفها على نحو معلن بشأن هذا الماعتداء الخطير على الحق في الخصوصية.